

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع التنمية الريفية في سوهاج

بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهيئة التنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(صادقة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مشروع التنمية الريفية في سوهاج بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م

اتفاقية

البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي

مشروع التنمية الريفية في سوهاج

بيان هيئة التدريس الدولية

والبنك الرئيس للتنمية والاتصال الزراعي

١٩٩٨/١١/٤ بتاريخ

اتفاقية مشروع

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ بين هيئة التنمية الدولية (الهيئة) والبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي (PBDAC).

جیشان

(أ) بمرجع اتفاقية قرض التنمية الموقعة في ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغًا بعملات مختلفة تقدر قيمته بما يعادل ثمانية عشر مليونا وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ولكن بشرط موافقة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على القيام بذلك الالتزامات تجاه الهيئة كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، و

(ب) بموجب اتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يتم بإعادة جزء من حصيلة قرض التنمية إلى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق إعادة الإقراض إلى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، و

حيث إن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد وافق على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في مقابل إبرام الهيئة لاتفاقية قرض التنمية مع المترض .

لذلك وافق الطرفان بموجب هذا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

بند (١ - ١)

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة في اتفاقية قرض التنمية وفي الشروط العامة (كما هي محددة) يكون لها ذات المعانى الخاصة بها في هذا الصدد .

المادة (٢)

تنفيذ المشروع

إدارة وتشغيل عمليات البنك الرئيسي
للتنمية والائتمان الزراعي

بند (١ - ٢)

يعلن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول رقم ٢ باتفاقية قرض التنمية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ (الجزء ب) من المشروع ويدير عملياته وشئونه وفقاً للممارسات والمعايير المالية السليمة من خلال إدارة ذات كفاءة وخبرة وبما يتماشى مع لوائحه .

بند (٢ - ٢)

دون التقيد لأى من التزامات البند ٢ - ١ من هذه الاتفاقية ، وما لم تتوافق الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على خلاف ذلك ، يقوم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بـ :

(أ) تنفيذ الجزء (ب) من المشروع وضمان أن القروض الفرعية وفقاً للجزء الفرعى

(ب) ، متضمنة ترتيبات تقديم القروض الفرعية من خلال المنظمات غير الحكومية ، وفقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة أو المشار إليها

في الجزء (ب) من دليل التشغيل ، كما يتم مراجعة دليل التشغيل هذا مع الهيئة في المواعيد التي تطابها الهيئة أو البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وكما يتم تجديده بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) تعيين استشاريين بموجبات (شروط إرشادية) مرضية للهيئة لمساعدة
في تنفيذ ما سبق في موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٩ البرنامج المشار إليه
في الجزء ب (١) من المشروع متضمنا تطويره .

بند (٢ - ٣)

ما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية الازمة
للجزء (ب) من المشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص المجدول ٣
من اتفاقية قرض التنمية .

بند (٤ - ٥)

(أ) يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي PBDAC بتنفيذ الالتزامات
الواردة في البند (١ - ٣) ، (٤ - ٩) ، (٥ - ٦) ، (٦ - ٧) ،
(٧ - ٨) من الشروط العامة (وال المتعلقة بالتأمين ، واستخدام السلع والخدمات
والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضي) الخاصة
باتفاقية مشروع البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي والجزء (ب) من
المشروع .

(ب) لأغراض البند ٩ - ٧ من الشروط العامة وبدون تقييد له ، يقوم البنك
الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بـ :

١ - إعداد خطة لضمان استمرارية تحقيق أهداف الجزء ب من المشروع
طبقاً لقواعد إرشادية مقبولة من الهيئة ، وموافاة الهيئة بها في موعد غايته
ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا
الغرض بين الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي .

٢ - إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بشأن الخطة المذكورة .

بند (٥ - ٢)

يقوم البنك الرئيسي بالوفاء بكافة التزاماته الواردة في اتفاق إعادة إقراض البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي ، وفيما عدا ما قد تتوافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يتخذ البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي أو يوافق على اتخاذ أي إجراء قد يؤثر بالتحويل ، التعديل ، الإلغاء ، أو الإعفاء على اتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي أو أي من نصوصه .

بند (٦ - ٢)

(أ) يقوم البنك الرئيسي - بناءً على طلب الهيئة - بتبادل وجهات النظر مع الهيئة بشأن التقدم في الجزء (ب) من المشروع والوفاء بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض فرض التنمية .

(ب) يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بإخطار الهيئة فوراً بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل في تقدم الجزء (ب) من المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي .

المادة (٣)

أحكام مالية

بند (١ - ٣)

(أ) يحتفظ البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بالإجراءات والسجلات الكافية لمراجعة وتسجيل التقدم في المشروع وكل من المشروعات الفرعية (متضمناً تكلفته والفوائد الناجمة عنه) بحيث تعكس عمليات والموقف المالي للبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

(ب) يقوم البنك الرئيسي بـ :

- ١ - مراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (قوائم الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة به) لكل سنة مالية ثُمَّ تمت مراجعتها وفقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها بدقة مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .
- ٢ - موافاة الهيئة - فور إتاحتها - في موعد لا يتجاوز بأي حال ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بما يلى :
 - (أ) نسخ معتمدة من قوائمه المالية عن تلك السنة كما ثُمِّت مراجعتها . و
 - (ب) تقرير عن تلك المراجعة المعدة بواسطة المراجعين المذكورين بالمضمون وبالتفصيل الذي تطلبه الهيئة في حدود المعقول .
- ٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات والقوائم المالية وكذلك المراجعة الخاصة بهم كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر في حدود المعقول .

المادة (٤)

تاريخ السريان والإنتهاء والإلغاء والتعليق

بند (٤ - ١)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية قرض التنمية .

بند (٤ - ٢)

- (أ) تنتهي هذه الاتفاقية وكذا كافة التزامات الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي في أي من التاريفين التاليين أيهما أسبق :
 - ١ - التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية قرض التنمية أو
 - ٢ - تاريخ ٢٠ عاماً بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

- (ب) في حالة انتهاء اتفاقية قرض التنمية قبل التاريخ المحدد في الفقرة (أ) (٢) من هذا البند تقوم الهيئة فوراً باخطار البنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي بهذا الحدث .

١٤٦٥ بند (٤ - ٤)

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أي إفاء أو تعليق طبقاً للشروط العامة .

المادة (٥)

أحكام متعددة

بند (٤ - ٥)

أى إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسروحاً بتقديمه أو إجرائه طبقاً لهذه الاتفاقية وأى اتفاق بين الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه أو إجراؤه بالطريقة الواجبة عندما يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافي أو بالتلكس أو باللاسلكي إلى الطرف المطلوب تقديمها أو المسروح بتقديمه إليه في عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو في أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف الذي له حق تقديم ذلك الإخطار أو إجراء هذا الطلب ، والعناوين التي تحددت هي :
بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

International Development Association

1818 H Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable Address : تلكس : Telex

INTBAFRAD 248423 (MCI) or

Washington, D.C. 64145 (MCI)

بالنسبة للبنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي :

البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي

١١. شارع قصر العيني

القاهرة - مصر

تلكس

3540940

العنوان البرقى

TASLEEF BANK

CAIRO

بند (٤ - ٥)

أن أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه أو أى مستندات تكون مطلوبة أو مسموحًا بتوقيعها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي أو يقوم به البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي نيابة عن المقترض بموجب اتفاقية قرض التنمية ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي كتابة . ويوافى البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي الهيئة بدليل كاف للتفرض ونحوه التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء .

بند (٣ - ٥)

يجوز توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ وتعتبر كل نسخة منها أصلًا وتشكيل النسخ في مجموعها وثيقة واحدة .

واشهاداً على ما تقدم قام طرقاً هذه الاتفاقية ، من خلال ممثلين المفوضين قانونياً بالتوقيع عليها بأسمائهم في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين آنفاً .

عن البنك الرئيسي للتنمية

عن هيئة التنمية الدولية

والاتساع الزراعي

خالد إكرام

حسن خضر

القائم بأعمال

رئيس مجلس إدارة البنك

نائب الرئيس الإقليمي

الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا